

التدخل في الخصومة (دراسة مقارنة)

طلال ياسين عبدالله العيسى، سهى يحيى صباحين*

ملخص

أجاز المشرع الأردني والعراقي والفرنسي للغير ومن تلقاء نفسه التدخل في خصومة قائمة أمام القضاء حتى لو لم يكن خصماً ولا ممثلاً فيها عن طريق الإضمام لأحد أطرافها لدعم وجهة نظره في الدعوى ويطلق عليه التدخل الإنضمامي، إلا أن المشرع الأردني لم يجز هذا التدخل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وذلك تطبيقاً لمبدأ التفاضل على درجتين على عكس المشرع العراقي والفرنسي اللذان نصا صراحة على جواز ذلك، كما أجازا للغير التدخل و المطالبة بالحكم له بحق مستقل عن أطراف الخصومة وفي مواجهتهم ويطلق عليه التدخل الأصلي، وذلك ضمن الشروط والإجراءات والضوابط التي نص عليها القانون.

الكلمات الدالة: مقاصد، العدل، مال، معاصرة.

المقدمة

الحكم له بحق معين فهنا نكون أمام التدخل الاختياري بنوعية الأصلي والإنضمامي، أما في حالة دخول الغير بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى سواء كان المدعي أو المدعى عليه أو بناءً على قرار صادر من المحكمة فنكون هنا أمام تدخل إجباري، وفي كلتا الحالتين فإنهما يشكلان استثناء من القاعدة الأساسية التي مفادها أن الدعوى أو الطلب الأصلي يحدد أثر النزاع من حيث الموضوع والسبب والأطراف ويعد ذلك من مظاهر مرونة قواعد الدعوى، وينطبق على هذا التدخل أيضاً كان نوعه باعتباره طلباً عارضاً نفس القواعد المتعلقة باختصاص محكمة الطلب الأصلي بالطلبات العارضة ونفس الإجراءات اللازمة لتقديمه، فالطلب العارض هو الذي يطرح أثناء سير الخصومة الأصلية متميز عنها ومرتبطة بها في آن واحد، ويقدم إما من أطرافها أو من الغير أو من القاضي ومن شأنه التأثير على نطاق الخصومة من حيث الموضوع والسبب والأطراف (أبو الوفا، 1984م)³ إذ أن السماح بتقديم طلبات جديدة يؤدي إلى التيسير على الخصوم وتوفير وقت القضاء، كما يؤدي إلى تصفية المنازعات المرتبطة بالنزاع الأصلي والمتفرعة عنه معاً في آن واحد وخصومة واحدة بدلاً من تعدد الخصومات وما ينطوي عليها من إرهاق الخصوم والقضاء (راغب، 2003م)⁴ وللتوفيق بين هذه الاعتبارات سمح المشرع بتغيير نطاق الخصومة عن طريق إيداء طلبات عارضة، إلا أنه يعاب عليها كونها تؤدي إلى إعاقة سير الخصومة وتأخيرها عن طريق تقديم طلبات جديدة، كم أنها تؤدي إلى الاخلال بمبدأ تركيز الخصومة إذ تؤدي إلى تغيير في نطاق الخصومة الأمر الذي يؤثر على سهولة فض النزاع، كما إن اختصاص الغير فيه اعتداء على حريته في اللجوء للقضاء فالأصل أن كل شخص حر في

يتحدد نطاق الخصومة ابتداء من حيث الأشخاص من خلال أطرافها المحددين في لائحة الدعوى وهما المدعي والمدعى عليه، إلا أنه في بعض الأحيان قد يتسع نطاق الخصومة ليشمل أشخاصاً جدد لم يكونوا أطرافاً فيها اقتضت المصلحة دخولهم أو إدخالهم تحقيقاً لمبدأ الاقتصاد في الإجراءات القضائية، أو تحسباً لصدور أحكام متعارضة يصعب التوفيق بينها، أو لأن الدعوى المنظورة تؤثر على مصالح بعض الأشخاص من الذين لم يكونوا أطرافاً فيها فأجاز لهم القانون الدخول في الدعوى حماية لمصالحهم، وبناء عليه يقصد بالتدخل في الدعوى إما دخول شخص خارج نطاق الدعوى بغرض المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه، أو بغرض المطالبة بحق يدعيه لنفسه إما ذات الحق المتعلق به أو حق آخر مرتبط به ويطلق عليه التدخل الاختياري (أبو الوفا، 1984م)¹، أو يقصد به تكليف شخص من الغير خارج عن الخصومة بالدخول فيها ومن ثم يصبح خصماً فيها أو ممثلاً على الأقل وذلك بناء على طلب أحد الخصوم أو بناء على أمر من المحكمة ويطلق عليه التدخل الإجباري أو اختصاص الغير (نصار، 2014)²، فالتدخل في الدعوى إما أن يكون اختيارياً وإما أن يكون إجبارياً، فعندما يتقدم شخص بإرادته بطلب إلى المحكمة التي تنظر دعوى مرفوعة أمامها من شخصين آخرين من أجل

* جامعة عجلون الوطنية؛ وجامعة جدارا. تاريخ استلام البحث 2015/12/7، وتاريخ قبوله 2016/1/18.

اختيار الوقت المناسب لرفع دعواه.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذا الدراسة كونها من الموضوعات الهامة في قانون الأصول المدنية إذ تعد من الطلبات العارضة التي تغير سير الخصومة، إذ تتناول هذه الدراسة موقف القانون من طلبات التدخل والإدخال والآثار القانونية المترتبة عليها ومدى استجابة المحكمة لتلك الطلبات، وذلك عن طريق جمع المنازعات المتعددة في دعوى واحدة تسهيلاً للفصل فيها وتجنباً للتعارض والتناقض بين الأحكام.

منهجية الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن الذي يقوم على التحليل والمقارنة بين النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وقانون المرافعات العراقي والفرنسي مع بيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤلات التالية؟ وهي مدى جواز تقديم طلبات التدخل والإدخال لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، وإمكانية تعديل نطاق الخصومة من حيث الأطراف وتأثير ذلك على النظام القانوني للخصومة، وما هي الآثار والنتائج القانونية المترتبة على زيادة عدد الخصوم في الخصومة الواحدة، إذ أنه ليس كل طلب تدخل أو إدخال يقدم في الدعوى الأصلية بعد طرحها على المحكمة يكون من شأنه تغيير نطاقها، وعليه سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: التدخل الاختياري.

المبحث الثاني: التدخل الإجباري.

المبحث الأول:

التدخل الاختياري

يعتبر التدخل الاختياري نوع من الطلبات العارضة يتدخل به شخص من الغير بمحض إرادته في خصومة قائمة للدفاع عن مصالحه، وينظم فيها لأحد أطراف الخصومة أو يطالب بحق نفسه في مواجهتهما مرتبطاً بالخصومة القائمة كي ينتهي النزاع بقضية واحدة بدلاً من اللجوء لرفع دعوى مستقلة (non-joinder) أو الطعن بطريق اعتراض الغير على الحكم الصادر فيها إذا لم يتدخل في الخصومة القائمة، ويمكن للغير التدخل في خصومة قائمة من تلقاء نفسه ويطلق عليه الخصم

المتدخل على أن لا يكون ممثلاً في تلك الخصومة بواسطة من ينوب عنه قانوناً كالولي، أو يكون خلفاً عاماً لأحد أطراف الدعوى الأصليين، ويعرف بأنه ذلك الشخص الذي يكون من الغير وقدم طلباً مرتبطاً بالدعوى الأصلية أمام محكمة الموضوع التي تنظر النزاع لغرض الإنضمام إلى أحد أطرافها، أو ليصبح طرفاً مستقلاً من أجل الحصول على حكم لمصلحته (العماري، 2012م⁶)، وبناء عليه فإن طلب التدخل يعد طلباً عارضاً من وجهة نظر الخصوم الأصليين في الدعوى، وطلب رئيسي من وجهة نظر المتدخل الذي يعد أجنبي عن الدعوى، فالغير يتدخله يكتسب مركزاً إجرائياً فيصبح خصماً في الدعوى التي يتدخل فيها فيتعدل به نطاق الدعوى ليس فقط من زاوية الخصوم بل أيضاً من ناحية الطلبات (إبراهيم، 1984م)⁷، وعليه سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: أنواع التدخل الاختياري.

المطلب الثاني: آثار التدخل الاختياري.

المطلب الأول:

أنواع التدخل الاختياري

ينقسم هذا النوع من التدخل إلى نوعين التدخل الإنضمامي أو التحفظي والتدخل الأصلي أو الهجومي أو يسمى بتدخل الاختصاص، وعليه سيقسم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: التدخل انضمامي.

الفرع الثاني: التدخل الأصلي.

الفرع الأول:

التدخل الإنضمامي

في هذا النوع من التدخل يقصد المتدخل المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه ويطلق عليه أيضاً بالتدخل التحفظي أو الوقائي، كأن يتدخل الدائن في دعوى مدنية على الغير بقصد الدفاع عن حقوقه ولمراقبة دفاعه حتى لا يخسر المدين الدعوى فيتأثر الضمان العام المقرر للدائن على جميع أمواله (أبو الوفاء، 1986م)⁸ وكنتدخل الكفيل لمساعدة المدين في الدعوى المرفوعة عليه من الدائن حتى يتجنب رجوع الدائن عليه فيما بعد (عمر، 2009م)⁹، وكنتدخل البائع في دعوى الاستحقاق المرفوعة من قبل الغير على المشتري (شوشاري، 2010م)¹⁰، فنطاق التدخل الإنضمامي يقتصر على ما يبديه المتدخل من

2. أن تكون الخصومة ما زالت قائمة فإذا لم يكن النزاع قد عرض على القضاء يمكن للشخص الثالث الذي يخشى على حقوقه من الضياع أن يتقدم بدعوى أصلية لتأمين هذه الحقوق، ولا يجوز له ذلك إذا انتهت الخصومة قبل تدخله لأي سبب، ويقدم طلب التدخل أمام محكمة الدرجة الأولى في أية حالة كانت عليها الدعوى لكن بشرط التقدم به قبل ختام باب المحاكمة حتى لا يترتب على تدخله تأخير الفصل في الدعوى الأصلية، وبمفهوم المخالفة إذا أعيدت القضية للمرافعة من جديد عاد الحق في إبداء طلبات التدخل، وهذا ما نص عليه قانون المرافعات العراقي في الفقرة الأولى من المادة 70 (تقدم الدعوى الحادثة إلى ما قبل ختام المرافعة)، أما بالنسبة إلى قانون أصول المحاكمات الأردني فقد كانت الفقرة الأولى من المادة (121) تنص على أنه (لا تقبل الطلبات المشار إليها في المواد السابقة من 113 إلى المادة 120 بعد ختام المحاكمة) إلا أنه في القانون رقم 16 لسنة 2006 قام المشرع بإلغائها تاركا الأمر للمحكمة، (القضاة، 2013)¹⁵ وبناء عليه نرى أنه يجوز تقديمها طيلة فترة النظر بالدعوى ابتداء من وقت تقديم الدعوى وحتى ختام باب المحاكمة، كم أنه بحسب الفقرة 3 من المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الأردني يجوز للمحكمة أن تعيد فتح المحاكمة من جديد للثبوت من أي أمر تراه ضروري للفصل بالدعوى، وبهذا يجوز للمحكمة بعد فتح باب المحاكمة أن تسمح بتقديم الطلبات العارضة بما فيها طلبات التدخل من قبل الغير إذا وجدت ما يبرر ذلك، وبالتالي يخضع الأمر لسلطتها التقديرية، ولهذا الشرط ما يبرره قانونا إذ لا يجوز أن يكون طلب التدخل وسيلة لتأخير الدعوى مما يتنافى مع الهدف من التدخل كإجراء يهدف إلى تحقيق مبدأ الاقتصاد في الوقت والنفقات إلى أداة لتأخير الفصل في الدعوى، وأما فيما يتعلق بجواز التدخل الإنضمامي لأول مرة أمام محكمة الاستئناف المشرع الفرنسي سمح بتقديم الطلبات العارضة عموما ما دامت مرتبطة برابطة كافية مع الادعاءات الأصلية ومن شأنها التأثير على نطاق الطلب القضائي وفقا لمقتضيات تطور النزاع وذلك بموجب المادة (331) من قانون المرافعات (موقع التشريعات الفرنسي)،¹⁶ كذلك الحال بالنسبة للمشرع العراقي على عكس المشرع الأردني لم ينص على هذه المسألة، إلا أنه نظرا لعدم وجود نصوص تسمح بذلك وتطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين يحظر قبول الطلبات العارضة بما فيها التدخل بشكل مطلق في مرحلة الاستئناف، بالإضافة إلى ذلك المشرع الأردني في المادة (185) فقرة (أ) لا يسمح مجرد تقديم بيانات إضافية إلا استثناء وفي حالات محددة حصرا فلا يتصور أن يسمح بما هو أشد خطورة، وهذا ما استقر عليه

أوجه دفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلى جانبه دون أن يطالب القضاء لنفسه بحق ما أو استحداثا مركزاً قانونياً جديداً، فهذا النوع من التدخل لا يأتي بطلبات جديدة إلا أنه يوسع نطاق الخصومة من حيث الأشخاص لا من حيث الموضوع، والعبرة بنوع التدخل بحقيقة التكليف القانوني لا بالوصف الذي يطلقه عليه الخصوم، لأنه في حال طلب المتدخل الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة فإن تدخله على هذا النحو يكون تدخلًا أصلياً يجري عليه ما يجري على الدعوى من أحكام.

ويرى جانب من الفقه أن التدخل الإنضمامي ينقسم إلى نوعين تدخل بسيط لمساندة أحد أطراف الدعوى، والتدخل المستقل يطالب به بحق له هو نفس الحق الذي يطالب به أحد أطراف الدعوى (عمر، 2009)¹¹ وبدورنا لا نؤيد هذا الاتجاه كون هذا النوع من التدخل نموذج للتدخل الإختصاصي كون المتدخل يطالب بحق ذاتي لنفسه بغض النظر عن الطرف الذي يختصمه المتدخل.

ونصت على هذا النوع من التدخل المادة (114) فقرة (1) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني تقابلها المادة (330) من قانون المرافعات الفرنسي (موقع التشريعات الفرنسي)¹² والمادة (69) من قانون المرافعات العراقي حيث جاء فيها (يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى بإنضمامه لأحد الخصوم ويعفى من دفع الرسوم المقررة) وجاءت المادة 114 تعديلاً لنص سابق بموجب القانون المعدل رقم (14) لسنة (2001م) وقد كانت تنص على أنه (يجوز لمن له علاقة في دعوى قائمة بين الطرفين، ويتأثر من نتيجة الحكم فيها أن يطلب إدخاله في الدعوى فإذا اقتضت المحكمة من تأثره فيما ذكر تقرر قبوله).

وهذا النوع من التدخل يشترط لقبوله ما يلي:

1. أن يكون المتدخل من الغير ممن يهمهم القرار القضائي الذي تنتهي به الخصومة، فلا يجوز لمن كان طرفاً في الخصومة أو خلفاً خاصاً أو عاماً لأحد أطراف الدعوى الأصليين التدخل، ولا يجوز لمن كان ممثلاً في الخصومة بغيره أن يتدخل فيها إذ لا يعتبر من الغير بالنسبة لها (والي، 2009م)¹³ فالأصل أن الغير أجنبي عن الدعوى ولا يكون للحكم أثر في مواجهته، فقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية (وحيث أن موضوع الدعوى هو تصفية الشركة المطلوب تصفيته فلا يقبل تدخل الشركاء في الشركة المطلوب تصفيته ولا يعتبرون من الغير وفقاً لمفهوم المادة 114 ذلك أن الشركة التي يملكونها ممثلة من خلال المصفي المعين من قبل المحكمة) (مجلة نقابة المحامين، 1999م)¹⁴.

تستند إلى علاقات عقديّة بين المدعي والمدعى عليها فإن ما يبنيني على ذلك عدم وجود ارتباط بين الدعوى الأصلية والطلب مما يترتب على ذلك عدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 1113 من قانون أصول المحاكمات المدنية ويجعل طلب المدعية يفتقر إلى الأساس القانوني مما يتعين عدم قبوله (موقع قسطاس)²³ وهذا ما أخذ به المشرع الأردني والفرنسي، وحسناً فعلاً تحسباً من ضياع الحقوق على عكس المشرع العراقي الذي اشترط أن يصل الارتباط إلى حد عدم التجزئة، كما أنه لا يجوز للمتدخل أن يخلق من تدخله دعوى جديدة غير معروضة على المحكمة وفي مثل هذه الحالة لا بد من تقديم دعوى مستقلة بالحق الذي يدعيه لنفسه، ففي التدخل يطلب المتدخل الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى الأصلية وتكون هنا أمام طلب عارض، وبالتالي يخضع لقاعدة الارتباط التي تخضع لها الطلبات العارضة.

الفرع الثاني:

التدخل الأصلي

التدخل الأصلي هو صورة من صور التدخل وبمقتضاه يطالب الغير الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى إذ يتمسك المتدخل بحق أو مركز قانوني في مواجهة الخصوم الأصليين أو أحدهم (عمر، 2009م)²⁴، كأن يتدخل شخص في نزاع على ملكية عين مطالباً الحكم له بالملكية في مواجهة طرفي الخصومة الأصليين (الندوي، 2001م)²⁵، أو كأن يتدخل الشريك على الشبوع في الدعوى المرفوعة من باقي الشركاء على الغير (شوشاري، 2010م)²⁶، وكذلك الدائن في الدعوى المقامة ما بين مدينه والغير لنفاد تصرف معين فيتدخل طالباً عدم نفاذ هذا التصرف في حقه حتى يستوفي حقه، وذلك لحصوله عليه بطريق التواطؤ أضراراً بحقوقه (الحازمي، 2010م)²⁷ وقبل أن يجني المتعاقد مع المدين الفائدة التي تعود عليه من نفاذ ذلك التصرف، وفي هذا النوع من التدخل لا ينظم المتدخل لأحد أطراف الخصومة للدفاع عنه بل يتدخل من أجل الوصول إلى تحقيق مطالب خاصة به بحيث يطلب شيئاً لنفسه استناداً إلى حق ذاتي يدعيه (ابوالوفا، 1984م)²⁸، ويسمى هذا النوع بالتدخل الإختصامي أو الهجومي كون المتدخل يهاجم طرفي الدعوى، لذلك يكون للمتدخل مركز المدعي بينما أطراف الدعوى الأصليين في مركز المدعى عليه بالنسبة لطلب التدخل الإختصامي، ونرى أنه لا يشترط أن تكون المطالبة فقط بالحق الخاص في مواجهة أطراف الدعوى بصورة صريحة بل قد تكون بصورة ضمنية كأن يتقدم المتدخل بطلب إنضمامي يتضمن داخل جنباته طلبات خاصة به.

اجتهاد محكمة التمييز (إن طلب تدخل وإدخال الشخص الثالث في الدعوى يتوجب أن يتم أمام محكمة الدرجة الأولى وليس أمام محكمة الاستئناف كونه أصبح طرفاً في الخصومة له حقوق وعليه التزامات ويتوجب أن تتوفر له هذه الحقوق في جميع مراحل المحاكمة ومن ضمنها المرحلة البدائية) (مجلة نقابة المحامين، 2000م)¹⁷

3. أن يكون للمتدخل مصلحة في تدخله، وبهذا الشرط يمثل التدخل دعوى بمعنى الكلمة يجب أن تتوفر فيه شرط المصلحة وأوصافها، وفي حال توفر شرطي الارتباط والمصلحة تقضي المحكمة بقبول التدخل، وتكلف طالب التدخل بتقديم لائحة دعوى وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويدفع الرسوم المقررة (الكيلاني، 2002م)¹⁸، ويختلف موقف المشرع العراقي عن الأردني في أن الأول لم يكتفي بشرط المصلحة وإنما اشترط إضافة إلى ذلك أن يصيب طالب المتدخل ضرراً من جراء عدم تدخله (مرافعات عراقي)¹⁹، وكان من الأولى بالمشرع العراقي الاكتفاء بشرط المصلحة كمبرر لقبول التدخل لأنه باشتراطه الضرر يضيق من مجال يفترض فيه السعة و المرونة، وحتى لا يحد من فائدة التدخل ويضيق من نطاقه دون مبرر كما أن شرط المصلحة يستغرق شرط الضرر لأن المصلحة تتحقق عن طريق تجنب الضرر، وحسناً فعل المشرع الأردني بالاكتهاف بشرط المصلحة كون شرط المصلحة أكثر إتساعاً، وشرط وجود الضرر يضيق بلا مبرر من حرية المتدخل في الإنضمام للدعوى، وتعتبر المصلحة شرط أساسي لقبول جميع الدفوع والطلبات سواء كانت طلبات أصلية أو طلبات عارضة، وذلك لضمان حسن استخدام الدعوى المدنية كوسيلة لحماية الحقوق والمصالح وتجنب الدعاوى الكيدية وإطالة أمد النزاع دون مبرر (non-joinder)²⁰ وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم صادر عنها بأنه (لا ينشأ حق التدخل في الدعوى بالنسبة للخارج عن الخصومة إلا إذا كانت له مصلحة تتأثر من نتيجة الحكم في الدعوى) (مجلة نقابة المحامين، 1990م)²¹، كما قضت في حكم آخر لها برفض طلب التدخل إذا ما انتفت مصلحة الطالب في التدخل (منشورات مركز عدالة)²².

4. وجود ارتباط بين الدعوى الأصلية وطلب المتدخل، ويكفي لقبول هذه الطلبات وجود صلة بينها وبين الطلب الأصلي، وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير وجود الارتباط من عدمه إذ لم يشترط أن يصل الارتباط إلى حد عدم التجزئة، فقد ذهبت محكمة استئناف عمان في حكم صادر عنها (أن المطلوب إدخالها والمدعى عليها ترتبطان بعلاقات لغايات استعمال واستغلال العقارات والأبنية في حين أن دعوى المدعية

الحكم الصادر فيها حجة له وعليه فيجوز له الطعن فيه بطرق الطعن المناسبة، وفيما عدا هذا الأثر تختلف آثار كل من التدخل الإنضمامي عن التدخل الأصلي.

أولاً: آثار التدخل الإنضمامي:

1-المتدخل الإنضمامي ليس له اتخاذ موقف يتعارض مع موقف الخصم الذي انضم إليه، فلا يجوز له تقديم طلبات تغاير طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده، وإنما يجوز له أن يبدي أوجه دفاع لتأييد طلبات الطرف الذي انضم إليه، وبناءً على ذلك تقتصر وظيفة المحكمة في تدخل الإنضمام على الفصل في موضوع الدعوى الأصلي. (أبو الوفا، 1984) ³¹

2-يجوز للمتدخل الإنضمامي التمسك بأي دفع موضوعي أو شكلي إذا لم يكن سقط الحق في هذا الدفع، (الحازمي، 2010م) ³² إلا أنه لا يجوز له الدفع بعدم الاختصاص المكاني إذا كان منضماً للمدعي لأنه ليس له التمسك بهذا الدفع إلا إذا كان منضماً للمدعي عليه ما لم يكن قد سقط حق المدعي عليه في التمسك به، ومن الملاحظ أنه في حال قبول التدخل الإنضمامي يعتبر المتدخل خصماً في الدعوى له مصلحة فيما يرى اتخاذه من إجراءات وفي التمسك بما يرى التمسك به من دفع، وفي حال الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الأصلية أو عدم قبولها أو بطلان اللائحة يؤدي ذلك إلى سقوط التدخل.

3-لا يخضع طلب التدخل الإنضمامي للرسم إلا أنه يتحمل المتدخل الإنضمامي نفقات تدخله ولو حكم لمصلحة من تدخل لتأييده، فهذه المصاريف لا يجوز أن تضاف إلى مصاريف الدعوى الأصلية حتى لا يتحملها المحكوم عليه، لأن الطرف الآخر لم يطلب شيئاً في مواجهته حتى يتحمل مصاريفه إذا خسر (سيف، 1970م) ³³ إلا أنه تحقيقاً لمقتضيات العدالة يجب تحملها من قبل المحكوم عليه.

4-ما يترتب على طلب المدعي من إسقاط الدعوى أو المصالحة مع خصمه أو تنازله عن الحق الذي يدعيه يترتب على التدخل الإنضمامي كونه يدور وجوداً وعدمياً مع الطلب الأصلي ويزول بزواله (الشواربي، 2004م) ³⁴. إلا أنه ليس للمتدخل إنضمامياً القيام بما لا يقوم به إلا صاحب الحق كالتنازل عن الحق المطلوب حمايته أو أن يبرم صلحاً أو أن يحلف يمينا أو يرده، وليس له سواء صدر الحكم لمصلحته أو ضده أن يطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير بل يعد حجة عليه فبعد إنضمامه للخصم لا يعد من الغير فلا يستفيد من هذا الطعن، إلا أنه يجوز له الطعن في الحكم بطرق الطعن الجائزة قانوناً لمن هو طرفاً بالدعوى كالاستئناف (عمر،

وأجاز المشرع الأردني بموجب المادة 114 فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية لمن له علاقة في دعوى قائمة بين طرفين ويتأثر بنتيجة الحكم فيها أن يطلب إدخاله في الدعوى فإذا اقتضت المحكمة من تأثره فيها تقرر قبوله، أيضاً المشرع العراقي في الفقرة الأولى من المادة 69 من قانون المرافعات نصت على أنه لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى منظماً لأحد أطرافها أو طالبا الحكم لنفسه فيها، كما اتخذ المشرع الفرنسي الموقف نفسه في قانون المرافعات فقد أجاز التدخل الإختصاصي أمام محاكم الدرجة الأولى وذلك في المادة 329، إلا أنه يختلف عن القانون الأردني والعراقي بجواز التدخل أمام محكمة الاستئناف إذ جاء بنص عام سمح بموجبه بالتقدم بطلبات جديدة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وهذا ما نصت عليه المادة 564 (موقع التشريعات الفرنسي) ²⁹.

ويخضع طلب التدخل الأصلي لفكرة القبول المبدئي بمعنى أنه للمحكمة صلاحية البحث عن توافر شروط قبول هذا الطلب ابتداءً من حيث أن يكون المتدخل من الغير، وأن تكون الخصومة ما زالت قائمة أمام المحكمة، وتقديم الطلب قبل إقفال باب المرافعة أمام محكمة الدرجة الأولى، وأن يطالب المتدخل بحق خاص به في مواجهة طرفي الدعوى، وارتباط طلب التدخل بالدعوى الأصلية، وأن يكون لطالب التدخل مصلحة في التدخل، فإذا توافرت هذه الشروط قررت المحكمة قبوله مبدئياً وعندها تكلف صاحبه بتقديم لائحة بحسب الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتكلفه بأداء الرسم المقرر عن هذا الطلب (إسماعيل، 1999م) ³⁰ وحسنا فعل المشرع بوضع شروط وضوابط للتدخل إذ يعد ذلك أمراً محموداً وذلك للحد من تعديل نطاق الدعوى على وجه يعطلها ويؤخر الفصل فيها وذلك حفاظاً على مبدأ ثبات النزاع باعتباره الأصل وما قبول الطلبات العارضة وتعديل نطاق النزاع إلا استثناء.

وطلب التدخل لا تؤدي عنه الرسوم ابتداءً عند تقديمه بل يتوقف على قبوله مبدئياً، وبالنتيجة فإن طلب التدخل الأصلي لا يخضع للرسوم في حال رفضه أما إذا قبلته المحكمة أصبح خاضعاً لأداء الرسم، إلا أنه لا يجوز التدخل الأصلي لأول مرة أمام محكمة الاستئناف في القانون الأردني والعراقي كون قبوله يؤدي إلى حرمان الخصوم من حقهم في عرض النزاع أمام محكمة الدرجة الأولى الأمر الذي يخل بمبدأ التقاضي على درجتين.

المطلب الثاني

آثار التدخل الإختياري

يترتب على التدخل بنوعيه سواء كان تدخل إنضمامي أو تدخل أصلي أن يصبح المتدخل طرفاً في الدعوى، ويكون

الدعوى الأصلية طالما أن المتدخل قد اتخذ في إبداء طلباته الأوضاع والإجراءات العادية لرفع الدعوى، وكانت المحكمة مختصة بهذه الطلبات من جميع الوجوه. (نصار، 2014م) 42.

4. يخضع طلب التدخل هنا للقواعد العامة فيما يتعلق بمصاريف الدعوى فإذا خسر المتدخل دعواه تحمل مصاريف تدخله ومصاريف خصمه، وإذا كسب دعواه حكم له بالمصاريف على الخصوم الآخرين (الحازمي، 2010م) 43.

5. يعد المتدخل خصماً كاملاً في الدعوى في وضع المدعي لذلك يتمتع بحقوق المدعي الأصلي من حيث تعديل طلباته والتنازل عنها، كما يحق له ممارسة كل حقوق الدفاع كتوجيه اليمين الحاسمة وحلفها وردّها ويجوز له ترك الخصومة. (عمر، 2009م) 44

6. تحكم المحكمة في طلب التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك فان لم يكن ممكناً أرجئ لما بعد الحكم فيها ليقضى فيه على حده، (م121 أصول أردني) 45 إلا أنه من المنطقي أن تفصل المحكمة في طلب التدخل الإختصامي قبل الحكم في الطلب الأصلي، وذلك حتى يتحدد نطاق الخصومة من حيث الأشخاص ويحدد الغير موقفه كما يحدد الخصوم موقفهم منه، لذلك نقترح تعديل نص المادة 121 لتصبح كالتالي (تحكم المحكمة في الطلبات المشار إليها في المواد من 113 إلى 120 من هذا القانون مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك ما لم ترى ضرورة التفريق بينهما عدا طلبات التدخل والإدخال تفصل فيها عند تقديمها).

هذا وقد نصت المادة 70 فقرة 1 من قانون المرافعات العراقي (أن الدعوى الحادثة يجب أن تقدم قبل ختام المرافعة بعريضة تبلغ للخصم أو بإبدائها شفاهة بالجلسة في حضوره، ويعتبر دخول الشخص الثالث أو إدخاله دعوى حادثة، ويصبح الشخص بعد قبوله طرفاً في الدعوى ويحكم له أو عليه)، كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها (إذا تضمنت الدعوى الحادثة طلب الحكم لصالح أحد الطرفين على الآخر أو لصالح أحدهما ضد الشخص الثالث أو لصالح الشخص الثالث ضد أحدهما أو كليهما فتؤدى رسوم الدعوى عنها، ويكون الحكم قابلاً للطعن ممن صدر عليه الحكم فيها).

فمن خلال هذا النص نجد أن الآثار في التشريع العراقي هي نفس الآثار في التشريع الأردني، من حيث أن الغير إذا قبل تدخله يصبح طرفاً في الدعوى، ويتمتع بنفس المركز القانوني الذي يتمتع به الخصم، ويخضع طلبه لدفع الرسم المقرر عنه، ومن حيث حقه بالطعن بالحكم الصادر لغير صالحه.

2009م) 35، وذلك كون الحكم الصادر يعتبر حجة عليه لا سيما أن المتدخل يعتبر طرفاً من أطراف الدعوى يحكم له أو يحكم عليه.

5- أن الخصم المتدخل إنضمامياً هو خصم تابع للطرف الذي انضم إليه لا يستطيع اتخاذ موقف متعارض معه، فلا يجوز له تقديم طلب خاص به يغير طلبات من انضم إليه حتى تفصل به المحكمة كونه تابع للطرف الذي انضم إليه (العماري، 2012م) 36، إلا أنه له أن يتقدم بما يشاء من وسائل الدفاع وأدلة الإثبات تأييداً لطلبات ذلك الطرف ولو لم يبدها هذا الأخير، وذلك كي يجنب من انضم إليه من الحكم عليه حتى لا تتأثر مصلحته بهذا الحكم (نصار، 2014م) 37، وليس له التصرف بالخصومة كلياً بالترك.

ثانياً: آثار التدخل الأصلي:

1. يعتبر المتدخل طرفاً في الخصومة كالأطراف الأصليين ويأخذ فيها مركز المدعي وما يترتب على هذا المركز من سلطات وأعباء فله إبداء الطلبات والدفع التي لكل مدعي إبدائها، وهو غير ملزم بما أبداه الأطراف الأصليين أو بما لهم من حق في إبدائه (نصار، 2014م) 38، ومثله مثل أي خصم إذا قبل تدخله وحكم عليه له الحق في الطعن إلا أنه غير ملزم بالأحكام الصادرة قبل تدخله والتي تتعارض مع حقه، وذلك حتى لا يضر المتدخل بتدخله إذ أن التدخل شرع لمصلحته (القضاء، 2013م) 39.

2. لا تسقط دعوى المتدخل إذا أسقط أطرافها الدعوى الأصلية، وكذلك الحال لو تصالحا أو تنازل أحدهما عن الحق موضوع الدعوى، كما لا تسقط إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها بالدعوى الأصلية في حال إذا كانت المحكمة مختصة بنظر دعوى أو طلب المتدخل (الكيلاني، 2002م) 40، والسبب في ذلك أن المتدخل هنا لا يعد تابعا لهم بل هو في مركز مستقل عن أطراف الدعوى الأصليين، إلا أنه ليس للمتدخل سواء صدر الحكم ضده أو لمصلحته أن يطعن بالحكم بطريق اعتراض الغير باعتباره حق منحه المشرع للأشخاص الذين لم يكونوا طرفاً في الدعوى ويضر بهم الحكم الصادر فيها.

3. تعتبر دعوى المتدخل كأن لم تكن إذا قضت المحكمة بأن لائحة الدعوى الأصلية باطلة، أو أن الدعوى مقدمة من شخص لا يملك حق تقديمها كما لو قدمت من محامي بوكالة باطلة (الشرقاوي، 1950م) 41، إلا أن التدخل الإختصامي لا يسقط إذا ما قدم بالإجراءات العادية لتقديم الدعوى بل يبقى منظوراً أمام المحكمة، وعلى المحكمة الفصل فيه رغم بطلان

المبحث الثاني:

التدخل الإجباري (اختصاص الغير)

كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها) تقابلها المادة(331) مرافعات فرنسي والمادة 69 مرافعات عراقي، (موقع التشريعات الفرنسي)⁵⁰ وجاءت هذه النصوص بصيغة مطلقة وغير محددة وحسنا فعل المشرع بعدم ذكر تطبيقات معينة دون غيرها، وذلك حتى لا تجد المحكمة نفسها مقيدة بحالة معينة.

والمشرع بذلك قد هيا وسيلة مختصرة يستطيع بها الخصم الأصلي سواء كان مدعي أو مدعى عليه مقاضاة من كان يصح رفع الدعوى عليه ابتداءً تجنباً لتعدد وتعارض الأحكام،(العشماوي،1975م)⁵¹ إذ يتسع نطاق الدعوى أثناء سيرها لإدخال خصوم جدد فيها جبراً عنهم ويأتي ذلك بناءً على طلب المدعي أو المدعى عليه، وقد يكون للطرفين مصلحة في ذلك فيكون الطلب صادراً عنهما فقد يتضح للمدعي أو المدعى عليه أو لكليهما أثناء نظر الدعوى أن النزاع يتطلب إدخال خصم جديد أو أكثر في الدعوى (النداي،2001م)⁵² وتجدر الإشارة أن مصطلح من كان يصح اختصاصه عند رفع الدعوى يقصد به من كان يجوز اختصاصه إلى جانب أطرافها وليس من كان يجب اختصاصه بدل أحد أطرافها، أي الإدخال في حالة التعدد الاختياري دون التعدد الإجباري لأن الدعوى تكون غير مقبولة إذا رفعت دون اختصاص من كان يجب اختصاصه(عمر،2009)⁵³ وبدورنا نرى أن الغير هنا يدخل إلى جانب طرفي الدعوى وليس بدل أحدهما كما أن كلمة من يصح تعني أن من كان لو اختصم في الدعوى عند بدئها لبقى فيها ولم يخرج منها لارتباطه بموضوع الدعوى، ونرى أنه يجب التفرقة بين كون الدعوى مقامة على أشخاص لا يصح اختصاصهم فيها وهنا تكون الدعوى غير مقبولة لانعدام الصفة أما إذا كانت مقامة على أشخاص لهم صفة فيها ولكن يجب رفعها على آخرين معهم تكون الدعوى مقبولة ويجب اختصاص الآخرين سواء بطلب من الخصم أو بأمر من المحكمة.

يرى جانب من الفقه أن الخصم المدخل في الدعوى لا يكون إلا بمركز المدعى عليه، ولا يجوز طلب إدخاله بمركز المدعي لأن إقامة الدعوى هي استعمال شخص لحقه عندما يلتجأ بإرادته إلى المحكمة ولا يجوز أن يستعمله غيره بالنيابة عنه (والي،1980م)⁵⁴ ولا تتفق مع هذا الرأي؛ لأن الغير من الممكن اختصاصه سواء كان بجانب المدعي أم المدعى عليه.

من الأمثلة على اختصاص الغير أو التدخل الجبري في الدعوى أن يرفع الدائن دعوى ضد أحد المدنيين المتضامنين ثم يدخل فيها أثناء سيرها مديناً آخر من المدنيين المتضامنين أو باقي المتضامنين، (نصار،2014)⁵⁵ فقد ذهبت محكمة التمييز العراقية في حكم صادر عنها(أن التضامن لا يمنع من

يقصد باختصاص الغير في الدعوى تكليف شخص خارج عن الخصومة بالدخول فيها، إما بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى الأصليين واقتران هذا الطلب بموافقة المحكمة، أو بناءً على أمر من المحكمة (civil procedure)⁴⁶ فحسب هذا التعريف يقصد باختصاص الغير إدخال شخص غريب عن الدعوى رغماً عن إرادته للدخول فيها وذلك من أجل تحقيق أحد الأغراض التالية:

أولاً-الحكم عليه بنفس الطلبات المرفوعة بها الدعوى الأصلية، أو بطلب يوجه إليه خاصة (صاوي،2004م)⁴⁷ أو إلزام المتدخل بتقديم أوراق، أو مستندات منتجة في الدعوى. ثانياً: -جعل الحكم الصادر في الدعوى نافذاً بحقه وحجه عليه بحيث لا يمكنه الاعتراض عليه فيما بعد بطريق اعتراض الغير بحجة أنه كان أجنبياً عن الخصومة (السيد،1924م)⁴⁸. الأصل أن كل شخص حر في اختيار الوقت الذي يراه مناسباً لرفع دعواه، كما أنه قد يعد خروج على قواعد الاختصاص المحلي لأنه قد يجلب الغير أمام محكمة غير محكمته المختصة (ابوالوفا،1984)⁴⁹، ومع ذلك أجازت الكثير من التشريعات اختصاص الغير في حدود معينة استناداً إلى نظرية الارتباط بين الدعاوى، وتحقيقاً لفائدة منع المتدخل من تجديد النزاع المحكوم فيه بحجة عدم سريان الحكم عليه لأنه لم يصدر في مواجهته.

والمشرع الأردني نظم أحكام اختصاص الغير في المادتين 113 و114 من قانون أصول المحاكمات المدنية، إذ بينت أن اختصاص الغير على نوعين: اختصاص الغير بناءً على طلب أحد الخصوم أو بناءً على أمر من المحكمة، كما نظمه المشرع العراقي في المادة 69 فقرة 2، 3، 4 من قانون المرافعات المدنية العراقي، والمشرع الفرنسي في المادتين 331 و332 مرافعات فرنسي.

وعليه سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: اختصاص الغير بناءً على طلب أحد الخصوم.

المطلب الثاني: اختصاص الغير بناءً على قرار من المحكمة.

المطلب الأول

اختصاص الغير بناءً على طلب أحد الخصوم

نصت المادة (113) فقرة 1 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية على أنه (للخصم أن يدخل في الدعوى من

يستند إليها بطلب إدخال الشخص الثالث في الدعوى، بحيث إذا استجابت المحكمة لطلبه يكلف بتقديم لائحة بادعائه بحسب الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويدفع الرسوم القضائية المترتبة على هذا الطلب (م113 أصول أردني)⁵⁹ ولا يشترط أن يبين المدعى عليه طالب الإدخال أن له حق الرجوع بما قد يحكم عليه في الدعوى على شخص ليس طرفاً فيه، كأن يطلب المدعى عليه في دعوى التعويض المرفوعة عليه إدخال شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة المتسببة في وقوع الحادث.

ويضاف إلى ذلك أن الأصل كقاعدة عامة أن طلب إدخال الشخص الثالث حق مقرر للخصوم دون تمييز بينهما، في حين طلب إدخال الشخص الثالث المقرر وفقاً لأحكام الفقرة الثانية هو حق للمدعى عليه دون المدعي مما يؤثر على المراكز القانونية للخصوم وعدم التوازن بينهم، إلا أنه إذا تقرر إدخال الشخص الثالث بناءً على طلب المدعى عليه فإنه ينتصب خصماً بمواجهته فقط دون أن ينتصب خصماً بمواجهة المدعى بالدعوى الأصلية، كونه لا يوجد ارتباط بين الدعوى الأصلية التي تجمع بين المدعي والمدعى عليه وبين دعوى الشخص الثالث التي تجمع بين المدعى عليه والشخص الثالث، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم صادر عنها (إذا قررت المحكمة استثناء النظر في دعوى إدخال شخص ثالث بالدعوى بناءً على طلب الجهة المدعى عليها من أجل الرجوع عليه بما قد يحكم به للمدعي، فلا يملك الشخص الثالث تقديم طلب لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس بمقتضى المادة 16 من قانون الأصول ما دام أن المدعي لم يخاصم الشخص الثالث في الدعوى، وإنما يكون من حق الشخص الثالث أن يثير أثناء المحاكمة أي دفع من شأنه أن يرفع المسؤولية عنه تجاه المدعى عليها الذي طلب إدخاله في الدعوى كشخص ثالث)، (مجلة نقابة المحامين 1972م)⁶⁰ كما ذهبت محكمة استئناف إربد في حكم صادر عنها (لا يجوز الحكم للمدعين على الشخص الثالث لأن دعواهما ليست موجهة ضد الشخص الثالث حيث يستفاد من أحكام المادة 113 من قانون أصول المحاكمات المدنية ومن القواعد المتعلقة بدعوى الشخص الثالث عدم جواز الحكم للمدعي الأصلي على الشخص الثالث؛ لأن الخصم الحقيقي للشخص الثالث هي المدعى عليها وليس المدعي) (موقع قسطاس)⁶¹ كما ذهبت محكمة التمييز العراقية (أن العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه هو الذي يحكم العلاقة بينهما فيما يتعلق بالصفقة المذكورة وإذا ما جرت مطالبة المدعي بحقوقه في هذا العقد فيلزم أن تقتصر على المدعى عليه إذ أن الشخص الثالث قد اشترى الكمية من المدعى عليه وسدد ثمنها ولا علاقة له بالمدعي) (تمييز عراقي)⁶² وتعتبر هذه الحالة عكس حالة

إدخال الشريك المتضامن شخصاً ثالثاً في الدعوى عندما تتطلب ظروف ووقائع الدعوى ذلك فقد يكون لدى المتضامن ما يدفع به الدعوى وكل ذلك تقدره المحكمة كما أن من حق الشريك أن يطلب إدخال الشركاء والغير شخصاً ثالثاً في الدعوى صيانة لحقوقه وهذا الاتجاه مقرر في المادة 169 من قانون المرافعات) (عمر، 2009م)⁵⁶ أو أن يرفع الدائن دعوى باسم مدينه على مدين مدينه ثم يدخل الأخير المدين ليصدر الحكم برد الدعوى في مواجهته.

ويشترط لقبول طلب الاختصاص أن يكون الشخص المطلوب إدخاله من الغير أي ليس طرفاً في الدعوى الأصلية، وأن يكون هذا الشخص ممّا كان يصح اختصاصه ابتداءً عند رفع الدعوى، وأن يكون لطالب الإدخال مصلحة من طلب إدخال غيره، وتقديم طلب الإدخال أمام محكمة الدرجة الأولى، (منشورات مركز عدالة)⁵⁷ ولا يجوز تقديم طلب لإدخال الغير لأول مرة أمام محكمة الاستئناف فقد ذهبت محكمة التمييز في حكم حديث صادر عنها (لا يجوز مطلقاً تقديم طلبات الإدخال لأول مرة أمام محكمة الاستئناف كي لا يحرم المطلوب إدخاله من درجة من درجات التقاضي ممّا لا يجوز معه إدخال القصور الملكية العامرة كمدعى عليها لدى محكمة الاستئناف وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة والمتفقة وحكم القانون ممّا يتعين رد هذه الأسباب) (تمييز حقوق)⁵⁸ ويشترط ألا يكون الشخص المراد إدخاله في الدعوى ممثلاً فيها لأنه بتمثيله فيها يكون الحكم حجة عليه وبالتالي لا يوجد مبرر لإدخاله مثل دائني المفلس لا يقبل إدخالهم في الدعوى المقامة ضد وكيل النقليسة كونه يمثلهم.

وقد تضمنت المادة 113 من قانون الأصول حكيمين: الأول أنه للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها، فبذلك أجاز للطرفين ممارسة هذا الحق طالما ورد النص بصيغة الخصم، ممّا يعني أن هذا الحق جائز بالنسبة للمدعي أو المدعى عليه، فعلى سبيل المثال لو رفع المدعي دعواه على الكفيل يجوز له أن يقدم طلب إدخال المكفول في الدعوى على أساس أنه يصح اختصاصه عند رفع الدعوى، أو في حال سكوت المدعي عن ممارسة حقه في إدخال المكفول في الدعوى فمن حق المدعى عليه الكفيل أن يقدم طلب لإدخال المكفول في الدعوى.

وأما الفقرة الثانية من النص فقد جاءت بحكم خاص بالمدعى عليه فقط، إذ أعطاه المشرع الحق بإدخال شخص في الدعوى عندما يدعي أن له حقاً بالرجوع بالحق المدعى به على ذلك الشخص، إلا أن المدعى عليه يجب عليه أن يقدم أولاً الطلب إلى المحكمة يبين فيه طبيعة الادعاء والأسباب التي

قضائي على العين المتنازع عليها (الزعيبي، 2007م)⁶⁵. هذا وقد نصت المادة 72 من قانون المرافعات العراقي في الفقرة الأولى والثانية أن المحكمة تفصل في الدعوى الحادثة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك بشرط ألا تخرج عن اختصاصها، وفي حال إذا تعذر على المحكمة الحكم في الدعوتين معاً وكان الحكم في الدعوى الأصلية متوقفاً على الحكم في الدعوى الحادثة تفصل أولاً في الدعوى الحادثة ثم تنظر بعد ذلك في الدعوى الأصلية.

المطلب الثاني:

اختصاص الغير بناءً على قرار المحكمة

أخذ المشرع الأردني بنظام اختصاص الغير بناءً على قرار من المحكمة كما اتخذ المشرع العراقي الموقف نفسه في المادة 3169 والأمر نفسه ينطبق على المشرع الفرنسي وذلك في المادة 332 من قانون المرافعات، (موقع التشريعات الفرنسي)⁶⁶ ويقصد به قيام المحكمة بإدخال شخص من الغير في الدعوى لاستجلاء وجه الحق فيها، (نصار، 2014)⁶⁷ ويتم إدخال الغير هنا بغض النظر عن إرادته أو إرادة طرفيها سواء كان ذلك لمصلحة العدالة أو لاستجلاء وإظهار الحقيقة، فالقاضي له دور في الخصومة عن طريق إعطائه سلطة توجيه الدعوى وإدارتها إظهاراً للحقيقة وتحقيقاً للعدالة، فضلاً عما يؤديه اختصاص الغير من تفادي تعدد الخصومات وتعارض الأحكام الصادرة فيها، إلا أن المشرع الأردني اعتبر الإدخال بأمر المحكمة مسألة جوازيه لها وليست وجوبية وذلك في الفقرة الثالثة من المادة 114 إذ نصت (للمحكمة ومن تلقاء نفسها أن تقرر إدخال:) فقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية في حكم صادر عنها (إن الاحتجاج بنص المادة 114 أصول مدنية من حيث سلطة المحكمة بإدخال من كانت تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة منوط بالسلطة التقديرية للمحكمة) (موقع قسطاس)⁶⁸ والأمر نفسه ينطبق على القانون الفرنسي، ونأمل من المشرع الأردني استبدال كلمة وللمحكمة بكلمة يجب على المحكمة فيصبح النص كالتالي (يجب على المحكمة ومن تلقاء نفسها أن تقرر إدخال:)، وقد حدد المشرع الأردني في نفس المادة الحالات التي يجوز فيها للمحكمة إدخال الغير وتتمثل بما يلي:

1. من كان مختصماً في الدعوى في مرحلة سابقة (م114 أصول أردني)⁶⁹ كما لو كان خصماً في ذات موضوع الدعوى وفي نفس درجة التقاضي وردت الدعوى لأي سبب كان، فإذا أقامها المدعي مرة أخرى فللمحكمة صلاحية إدخال من كان مختصماً في الدعوى المرة الأولى،

اختصاص الغير المقررة لكلا الخصمين والمنصوص عليها بموجب الفقرة الأولى فلم يشترط المشرع بشأنها أي قيد أو شرط.

وفي حال إجابة طلب الخصم بإدخال الغير هنا يجب على الشخص الذي تقرر إدخاله في الدعوى بعد تبليغه بلائحة الادعاء أن يقدم جوابه وبياناته ودفعه، وتسري عليه نفس الأحكام القانونية الخاصة بتخلف المدعى عليه عن تقديم جوابه وبياناته والمنصوص عليها في المادة 59 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، (م113 أصول أردني)⁶³ ويعد الحكم الصادر في الدعوى حجة له أو عليه وله حق الطعن بكافة طرق الطعن التي يبيحها القانون لأطراف الدعوى الأصليين وفي حال صدر الحكم لصالحه للخصوم أيضاً الطعن بالحكم (عمر، 2009م)⁶⁴

وأما بالنسبة للوقت الذي تقدم فيه الطلبات العارضة فلا يجوز تقديمها بعد ختام المحاكمة، فقد اعتبرت الدعوى قاصرة فقط على الطلبات التي أبدت فعلاً حتى هذا الوقت من الخصومة القضائية، فلا يجوز للمحكمة أن تنظر في أي طلب يقدم إليها بعد ختام باب المحاكمة لأن ذلك يعني إقفال باب المرافعة، إلا أنه بحسب الفقرة 3 من المادة 158 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني للمحكمة أن تعيد فتح باب المحاكمة، وأن تسمح للخصوم بتقديم طلبات عارضة إذا وجدت ما يبرر ذلك، ويرجع ذلك إلى السلطة التقديرية للمحكمة في إجابة طلب الخصم أو عدم إجابته، إلا أنه في حال السماح للخصم بتقديم طلب يشترط إطلاع الخصم الآخر عليه، وحسب المادة 121 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني للمحكمة أن تحكم في الطلبات مع الدعوى الأصلية ما لم ترى ضرورة التفريق بينهما، وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة (70) فقرة (1) من قانون المرافعات العراقي إذ اشترطت أن يقدم الطلب العارض أو الدعوى الحادثة كما يسميها المشرع العراقي قبل ختام باب المرافعة.

والواقع أن المحكمة تفصل أولاً في أي نزاع يثور حول قبول الطلب العارض، أما موضوع الطلب فالأصل أن تفصل فيه مع الدعوى الأصلية ما لم ترى ضرورة التفريق بينهما والفصل في كل منهما على استقلال، كما أنه لا يجوز أن يترتب على الطلب العارض إرجاء الفصل بالدعوى الأصلية متى ما كانت صالحة للحكم فيها، خاصة إذا كان موضوع الطلب العارض بحاجة للتدقيق فعندها تفصل المحكمة في الدعوى الأصلية وتبقي الطلب العارض للفصل فيه بعد التحقيق فيه مما يعني استمرار الخصومة إلى ما بعد الفصل في الدعوى الأصلية، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من الحكم بالطلب العارض أولاً خاصة إذا كان موضوعه إجراء وقتي تحفظي أو مستعجل كتعيين حارس

عليها في قانون البيئات الأردني، وإدخال الغير هنا مسألة جوازيه للمحكمة وليست وجوبية وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (25) من قانون البيئات الأردني (يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تدعو الغير لإلزامه بتقديم ورقة أو سند تحت يده وذلك في الأحوال والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة مع مراعاة أحكامها) وبدورنا نرى أن الغير هنا لا يعتبر خصماً بالمعنى الحقيقي وأقرب ما يكون للشاهد من أن يكون خصماً كون دوره هنا يقتصر فقط على تقديم دليل وفقاً للإجراء الذي رسمه القانون دون أن توجه منه أو إليه طلبات في الدعوى.

وكل هذه الحالات واردة على سبيل الحصر لا يجوز للمحكمة أن تأمر بإدخال الغير في غير هذه الحالات، وكان من الأولى بالمشرع الأردني إعطاء المحكمة دوراً إيجابياً في توجيه الدعوى وتسيير الخصومة فيها عن طريق إعطاء القاضي صلاحية تحديد حالات أخرى قد تستدعي إدخال غيره، فالقاضي هو الذي يقدر ما إذا كانت مصلحة العدالة تستوجب اختصام الغير من عدمه.

وفي حال قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى إدخال الغير تعين موعداً لا يتجاوز أربعة عشر يوماً لحضور من تأمر إدخاله في الدعوى أو من يطلب الخصم إدخاله. (م 119 أصول أردني)⁷⁴

وقد نصت المادة (69) فقرة 3 من قانون المرافعات المدنية العراقي (على المحكمة دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغضوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغضوب على الغاصب) كما نصت الفقرة (4) من المادة نفسها على أنه (للمحكمة أن تدعو أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى) فقد قررت محكمة التمييز العراقية في حكم صادر عنها إدخال دائرة التسجيل العقاري كشخص ثالث بالدعوى وذلك للاستيضاح منها عن كيفية أرواء قطع المدعى عليهم إذا لم يكن لها حق مجرى مقرر على قطعة المدعي وإصدار الحكم حسبما يظهر من تلك التحقيقات (تمييز عراقي)⁷⁵.

يتضح من هذا النص أنه إذا توفرت أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة هي حالات وجوبية المحكمة ملزمة بدعوة الأشخاص الوارد ذكرهم وإدخالهم في الدعوى، إلا أنها في الفقرة الرابعة أعطت المحكمة أيضاً الحق بدعوة أي شخص آخر لم يرد ذكره في الفقرة السابقة إذا ثبت أن حضوره لازم للاستيضاح منه حول أي أمر لازم لحسم الدعوى وإصدار حكم فيها وهو أمر جوازي للمحكمة.

(شوشاري، 2010)⁷⁰ كأن ترد الدعوى لعدم الاختصاص ثم يجدد المدعي الدعوى دون أن يختصم بعض من كان مختصماً فيها قبل الحكم بسقوطها أو الحكم بردها أو بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، فحكم هذه الحالة قاصر على الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى. (الشواربي، 2004)⁷¹

2. من كانت تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة وهذا ما نصت عليه فقرة ب3 من المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الأردني، كأن تقرر المحكمة اختصاص باقي الدائنين المتضامنين أو الملتزمين بالالتزام غير قابل للتجزئة إذا ما رفعت الدعوى على أحدهم فقط.

3. من كان وارثاً للمدعي أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوخ، فإذا كانت الدعوى متعلقة بمال مملوك على الشيوخ أو بمال من أموال التركة، وكانت الدعوى مرفوعة من أو على أحد الشركاء أو الورثة دون بقية الشركاء أو الورثة هنا من حق المحكمة أن تأمر بإدخالهم في الدعوى وهذا ما نصت عليه الفقرة ج3 من المادة 114 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

4. من قد يضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جديّة على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم، وهذا ما نصت عليه فقرة 3 من المادة (114) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ومن الأمثلة على ذلك أن تقرر المحكمة إدخال البائع في الدعوى المرفوعة من قبل مدعي الاستحقاق على المشتري دون البائع بعد تسليم المبيع، فحسب الفقرة الثانية من المادة (504) توجه الخصومة بعد تسليم المبيع للمشتري وليس واجباً على مدعي الاستحقاق اختصاص البائع بينما قبل التسليم يجب توجيه الخصومة للبائع والمشتري معاً وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة، إلا إذا أراد المشتري الاحتجاج على البائع بالحكم الصادر في حال حكمت المحكمة باستحقاق المبيع هنا يجب عليه إدخال البائع، إلا أنه في حال لم يطلب المشتري إدخال البائع للمحكمة أن تقرر إدخاله من تلقاء نفسها، (الزعيبي، 2006)⁷² وذلك في حال شعرت المحكمة بوجود تواطؤ أو غش ما بين المشتري ومدعي الاستحقاق للأضرار بحقوق البائع، كأن يقدم المشتري تنازلات من شأنها جعل مدعي الاستحقاق يكسب دعواه وتمكين المشتري من الرجوع على البائع بضممان الاستحقاق بقصد الإضرار به (العبيدي، 2006م)⁷³ فهنا تقرر المحكمة إدخال البائع خصماً في الدعوى على اعتبار أنه سيكون متضرراً من تواطؤ مدعي الاستحقاق والمشتري فيما لو لم يتم إدخاله في الدعوى.

5. إدخال الغير لإلزامه بتقديم ورقة أو سند موجودة تحت يده، وهذه الحالة لم ينص عليها المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية ضمن المادة 114 وإنما تم النص

الدعوى والتمسك بالدفع التي يراها مناسبة. رابعاً: اتفق المشرع الأردني والعراقي والفرنسي على أنه يحق لكل من المدعي والمدعى عليه أن يتقدم بطلب للمحكمة لإدخال شخص ثالث في الدعوى لكن مع مراعاة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون، إلا أن مسألة تقدير توافر الشروط المطلوبة من عدمه يرجع إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

خامساً: للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر إدخال الغير في الدعوى المقامة وهذه المسألة تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة لها أن تمارسها أو تمتنع عنها، إلا أنها في حال إذا قررت المحكمة إدخال الغير يجب عليها أن تستند إلى إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (114) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على اعتبار أن هذه الحالات واردة على سبيل الحصر لا التمثيل، بينما المشرع العراقي في المادة (69) من قانون المرافعات المدنية بين في الفقرة الثالثة في حال إذا توفرت حالة من الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب عليها إدخال الغير وفيما عداها من حالات يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، وأما بالنسبة للمشرع الفرنسي أجاز إدخال الغير بأمر من المحكمة في المادة (232) من قانون المرافعات ولكن دون وجه للإلزام وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

سادساً: اتفق المشرع الأردني والعراقي على عكس المشرع الفرنسي على عدم جواز التدخل الأصلي لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، وذلك احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين.

التوصيات:

أولاً: نتمنى على المشرع الأردني إعطاء المحكمة صلاحية تقدير الحالات التي يجوز لها فيها إدخال الغير في الدعوى وعدم حصرها بحالات محددة عن طريق استبدال هذه الحالات بقاعدة عامة تقضي بمنح المحكمة صلاحية إدخال من ترى إدخاله في الدعوى، وذلك تحقيقاً لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة وتمشياً مع ما يجب أن يكون للقاضي من دور إيجابي في تسيير الدعوى؛ لأنه وأن كانت الحالات التي نص عليها المشرع الأردني هي أبرز الحالات التي ترى فيها المحكمة إدخال خصوم جدد في الدعوى إلا أنه قد توجد حالات أخرى ترى فيها المحكمة ضرورة ذلك.

ثانياً: نتمنى على المشرع الأردني التفريق بين التدخل الإلتزامي والتدخل الأصلي والنص صراحة على جواز التدخل الإلتزامي لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، على غرار الموقف الذي اتخذه المشرع العراقي والفرنسي على اعتبار أن التدخل الإلتزامي لا يضيف أي جديد لموضوع الدعوى، على عكس التدخل الأصلي الذي يعد دعوى مستقلة تضيف

وعلى الرغم من إجازة المشرع الأردني والفرنسي والعراقي إدخال الغير بناءً على قرار من المحكمة إلا أن بعض الفقه لا يجيز اختصام الغير بأمر من المحكمة، وحببتهم في ذلك أن اختصام شخص في الدعوى بمثابة ادعاء ولا يجوز أن يكون القاضي مدعياً (الصاوي، 2004)⁶ لكن يرد على ذلك أن مبدأ الحياد المطلق للقاضي قد هجر، وأصبح للقاضي سلطة فعالة في تسيير الدعوى تحقيقاً لمتطلبات العدالة وإيصال الحقوق إلى أصحابها إذ إن كل دعوى لها ظروفها وملابساتها، وقد منح المشرع رخصه للقاضي في جواز إدخال شخص ثالث من تلقاء نفسه دون طلب من أحد الخصوم، إلا أنه يتحتم على المحكمة قبل أن تأمر باختصام الغير أن تسأل الخصوم في الدعوى عن سبب عدم اختصام غيره؛ لأنه قد تكون الرابطة القانونية بينه وبينهم قد انقضت كأن يكون الحق سقط بالتقادم أو تنازل عنه صاحبه، وتملك المحكمة العدول عن قرارها إذا ثبت لها عدم جدوى اختصام الغير.

الخاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع التدخل والإدخال في الدعوى المدنية باعتباره نوع من الطلبات العارضة التي تقدم أثناء سير خصومة أصلية متميزة عنها، إلا أنها في الوقت نفسه مرتبطة بها ومن شأنها التأثير على نطاق الخصومة سواء من حيث الموضوع أو السبب أو الأطراف، وفي نهاية هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية.

النتائج:

أولاً: اتفق كل من المشرع الأردني والعراقي والفرنسي على أنه لكل صاحب مصلحة أن يتدخل في الدعوى، وإما عن طريق الإلتزام إلى أحد أطراف الدعوى ويسمى تدخل الإلتزام ويقصد منه المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة أحد الأطراف بالدفاع عن حقوقه، أو عن طريق التدخل الأصلي ويقصد به المطالبة بحق يدعيه لنفسه سواء كان نفس الحق المدعى به أو كان حق آخر متعلق به.

ثانياً: حتى يكون للغير الحق بطلب إدخاله في الدعوى لا بد أن تتوافر فيه شروط معينة أهمها المصلحة والارتباط بالطلب الأصلي، إذ بدونها يرفض طلبه ولا يسمح له بالتدخل في الدعوى إلا أن المشرع العراقي على عكس المشرع الأردني والفرنسي لم يكتفي بشرط المصلحة وإنما اشترط بالإضافة لذلك شرط الضرر.

ثالثاً: في حال قبول طلب التدخل بنوعية يصبح المتدخل طرفاً في الدعوى والحكم الصادر فيها حجة عليه، ويصبح له نفس المركز القانوني الذي يتمتع به الخصوم الأصليين في

القانون العراقي والفرنسي.

رابعاً: نتمنى على المشرع الأردني تعديل المادة 121 من قانون الأصول المدنية على النحو التالي: (تحكم المحكمة في الطلبات المشار إليها في المواد من 113 إلى 120 من هذا القانون مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك ما لم ترى ضرورة التفريق بينها باستثناء طلبات التدخل والإدخال تفصل فيها عند تقديمها).

les prétentions d'une partie.

Elle est recevable si son auteur a intérêt, pour la conservation de ses droits, à soutenir cette partie.

L'intervenant à titre accessoire peut se désister unilatéralement de son intervention.

(13) والي، فتحي، 2009م، الوسيط في قانون القضاء المدني، جامعة القاهرة، ص376.

(14) تمييز حقوق رقم 98\719، مجلة نقابة المحامين، العددان التاسع والعاشر، السنة السادسة والأربعون، 1999م، ص3108.

(15) القضاة، مفلح، 2013م، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص263.

(16) www.Legifrance .gouv.fr

331- Un tiers peut être mis en cause aux fins de condamnation par toute partie qui est en droit d'agir contre lui à titre principal.

Il peut également être mis en cause par la partie qui y a intérêt afin de lui rendre commun le jugement.

Le tiers doit être appelé en temps utile pour faire valoir sa défense.

(17) تمييز حقوق رقم 98\2386، هيئة عامة، مجلة نقابة المحامين، العددين 3، 4، لسنة 2000، ص106. انظر أيضاً قرار رقم 96\725 مجلة نقابة المحامين لسنة 1996، ص2476

(18) الكيلاني، 2002م، محمود، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، ص284. وانظر أيضاً تمييز حقوق رقم 98\486 السنة السادسة والأربعون، 1999، ص1243.

(19) نصت الفقرة (1) من المادة 69 مرافعات عراقي على أنه (لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً منضمماً لأحد طرفيها أو طالباً الحكم لنفسه فيها إذا كانت له علاقة بالدعوى أو تربطه بإحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة أو كان يضار بالحكم فيها)

(20) Non-joinder of parties in civil suits

إلى موضوع الدعوى طلباً جديداً بما يمنع قبوله لأول مرة أمام محكمة الاستئناف احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين.

ثالثاً: نتمنى على المشرع الأردني تعديل الفقرة الثالثة من المادة 114 على أن تصبح كالآتي (يجب على المحكمة ومن تلقاء نفسها أن تقرر إدخال) وذلك على غرار المشرع العراقي عندما نص على حالات معينة يجب فيها على المحكمة إدخال الغير في الدعوى بالإضافة إلى إعطاء المحكمة صلاحية إضافة حالات جديدة لم يرد النص عليها كما هو الحال في

الهوامش

(1) أبو الوفا، أحمد، 1984م، التعليق على نصوص قانون المرافعات، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص333 وما بعدها

(2) نصار، ياسر علي إبراهيم، 2014م، التدخل والإدخال دراسة تحليلية مقارنة في أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والمصري، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، ص16

(3) أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات، مرجع سابق، ص333.

(4) راغب، وجدي، 2003م مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص478.

(5) Non-joinder of parties in civil suits-legal service India
www.legalserviceindia.com\articles\cpc.htm

(6) العماري، حبيب عبيد مرزة، 2012م، الخصم في الدعوى المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ص71، وانظر أيضاً خمري، مصطفى، 2005م، موسوعة المرافعات المدنية والادارية والجناية دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الثالثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص692

(7) إبراهيم، محمد محمود، النظرية العامة للطلبات العارضة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984م، ص392

(8) أبو الوفا، أحمد، 1986م، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص203

(9) عمر، فارس علي، 2009م، التدخل في الدعوى المدنية، مجلة الرافيدين للحقوق، المجلد (111)، ص13

(10) شوشاري، صلاح الدين محمد، 2010م، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.

(11) عمر، فارس علي، التدخل في الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص14.

(12) www.leigfrance.gouv.fr

330- L'intervention est accessoire lorsqu'elle appuie

- (35) عمر، فارس علي، التدخل في الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص29.
- (36) العماري، حبيب، الخصم في الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص74.
- (37) نصار، التدخل والإدخال، مرجع سابق، ص98.
- (38) نصار، التدخل والإدخال، مرجع سابق، ص92.
- (39) القضاة، مفلح، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص265.
- (40) الكيلاني، محمود، شرح قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص286.
- (41) الشرفاوي، عبد المنعم، 1950م، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المصلحة في الدعوى، ص383 وانظر أيضاً. والي، فتحي، مرجع سابق، ص380.
- (42) نصار، التدخل والإدخال، مرجع سابق، ص62.
- (43) الحازمي، علي بن حسن، التدخل الإختصاصي، مرجع سابق، ص53.
- (44) عمر، فارس علي، التدخل في الدعوى، مرجع سابق، ص30.
- (45) نصت المادة 121 أصول أردني على أنه (تحكم المحكمة في الطلبات المشار إليها في المواد من 113 إلى 120 من هذا القانون مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك ما لم ترى ضرورة التفريق بينها)
- (46) civil procedure www.encyclopedia.com
- (47) صاوي، أحمد السيد، 2004م، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص276.
- (48) انظر في ذلك كل من: السيد، عبد الفتاح، 1924م، الوجيز في قانون المرافعات المصرية، القاهرة، ص529. راغب، وجدي، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص579.
- (49) أبو الوفا، احمد، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص211. انظر أيضاً العماري، حبيب، الخصم، مرجع سابق، ص77.
- (50) www. Legifrance. gouv. fr
331- Un tiers peut être mis en cause aux fins de condamnation par toute partie qui est en droit d'agir contre lui à titre principal.
Il peut également être mis en cause par la partie qui y a intérêt afin de lui rendre commun le jugement.
Le tiers doit être appelé en temps utile pour faire valoir sa défense.
- (51) العشماوي، محمد عبد الوهاب، 1957م، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، مكتبة الأدب، القاهرة، ص823.
- (52) النداوي، آدم وهيب، مدى سلطة المحكمة، مرجع سابق، ص333وما بعدها.
- (53) عمر، فارس علي، التدخل والإدخال، مرجع سابق، ص19.
- (21) تمييز حقوق، رقم 1988/34م، تاريخ 1988/2/11م، مجلة نقابة المحامين لسنة 1990م، ص1046.
- (22) تمييز حقوق، رقم 2004/1763م، 2005/1/6م، منشورات مركز عدالة
- (23) قرار رقم 2015\26199 صادر بتاريخ 2015\9\1منشورات موقع قسطاس
- (24) عمر، فارس علي، التدخل في الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص15.
- (25) النداوي، آدم وهيب، 2001م، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص276.
- (26) شوشاري، صلاح الدين، شرح قانون الأصول، مرجع سابق، ص119.
- (27) الحازمي، علي بن حسن، التدخل الإختصاصي في نظام المرافعات السعودي دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010م، ص50.
- (28) أبو الوفا، أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص204. وانظر أيضاً خمري، مصطفى، مرجع سابق، ص694.
- (29) www. Legifrance. Gouv. fr
329- . L'intervention est principale lorsqu'elle élève une prétention au profit de celui qui la forme.
Elle n'est recevable que si son auteur a le droit d'agir relativement à cette prétention.
564- A peine d'irrecevabilité relevée d'office, les parties ne peuvent soumettre à la cour de nouvelles prétentions si ce n'est pour opposer compensation, faire écarter les prétentions adverses ou faire juger les questions nées de l'intervention d'un tiers, ou de la survenance ou de la révélation d'un fait
- (30) إسماعيل عمر، نبيل، 1999م، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص272، 273. وانظر أيضاً الشواربي، عبد الحميد، 2004م، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص305.
- (31) أبو الوفا، أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص206. وانظر أيضاً خمري، مصطفى، مرجع سابق، ص695.
- (32) الحازمي، علي بن حسن، التدخل الإختصاصي، مرجع سابق، ص52
- (33) سيف، رمزي، 1970م، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص353.
- (34) الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص311.

- ص339.
- (66) www. Legifrance .gouv .fr 332- Le juge peut inviter les parties à mettre en cause tous les intéressés dont la présence lui paraît nécessaire à la solution du litige.
En matière gracieuse, il peut ordonner la mise en cause des personnes dont les droits ou les charges risquent d'être affectés par la décision à prendre.
- (67) نصار، ياسر علي، التدخل والإدخال، مرجع سابق، ص39.
- (68) تمييز حقوق 2012\630 صادر بتاريخ 2012\4\18م، موقع قسطاس
- (69) نصت المادة 114 أصول أردني (للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر إدخال:أ- من كان مختصما في مرحلة سابقة).
- (70) شوشاري، صلاح الدين محمد، مرجع سابق، ص125.
- (71) الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص145.
- (72) الزعبي، محمد يوسف، شرح عقد البيع، ص376
- (73) العبيدي، علي هادي، 2006م العقود المسماة البيع والإيجار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص117.
- (74) نصت الفقرة الرابعة من المادة 114 أصول أردني على أنه(تعين المحكمة موعدا لا يتجاوز أربعة عشر يوما لحضور من تأمر بإدخاله في الدعوى أو من يطلب الخصم إدخاله وفق أحكام القانون)
- (75) قرار رقم 98\1987 صادر بتاريخ 1998\7\27م، الموسوعة العدلية، العدد 58، ص6
- (76) الصاوي، احمد السيد، مرجع سابق، ص276.
- (54) والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص311.
- (55) نصار، ياسر علي، التدخل والإدخال، مرجع سابق، ص33.
- (56) قرار رقم 93\712، صادر بتاريخ 1993\8\10م، مشار إلى هذا الحكم لدى عمر، فارس علي، مرجع سابق، ص11
- (57) انظر في ذلك تمييز حقوق رقم 2004/1241م، تاريخ 2004/10/24م، منشورات مركز عدالة. أنظر كذلك تمييز رقم 98\2065 السنة السادسة والأربعون 1999، ص3174 أيضاً المادة 113 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.
- (58) تمييز حقوق رقم 2013\3665، قرار صادر بتاريخ 2014\2\16م
- (59) أنظر في ذلك الفقرة(2) من المادة 113 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.
- (60) تمييز حقوق رقم 72/236، مجلة نقابة المحامين، ص1523، سنة 1972م.
- (61) قرار رقم 2015\14920 صادر بتاريخ 2015\9\1 موقع قسطاس
- (62) قرارا رقم 999\335 صادر بتاريخ 1999\4\28، الموسوعة العدلية، العدد 65، ص4
- (63) أنظر في ذلك الفقرة(3) من المادة 113 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.
- (64) عمر، فارس علي، التدخل في الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص31.
- (65) الزعبي، عوض، 2007م، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية دار وائل للنشر، الطبعة الأولى،

المصادر والمراجع

المراجع العامة

- أبو الوفا . أ. (1986م) المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- أبو الوفا. أ. (1984م) التعليق على نصوص قانون المرافعات، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- بسطامي.ب. (2013م) أضواء على بعض المواد في قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى.
- خمري.م. (2005م) موسوعة المرافعات المدنية والإدارية والجنائية، دراسة نظرية وتطبيقية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثالثة.
- راغب.و. (2003م) مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة.
- الزعبي.ع. (2007م) الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى.
- الزعبي.م. (2006م) شرح عقد البيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- السيد.ع. (1924م) الوجيز في قانون المرافعات المصرية، القاهرة.
- سيف.ر. (1970م) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الشراوي.ع. (1990م) شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الشواربي.ع. (2004م) التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- شوشاري.ص. (2010م) شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.
- صاوي.أ. (2004م) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة
- العبيدي.ع. (2006م) العقود المسماة، البيع والإيجار، دار الثقافة للنشر والتوزيع
- عمر.أ. (1999م) الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- القضاء.م. (2013م) أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- الكيلاني.م. (2002) شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية والمصري، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة.

والي.ف. (1980) الوسيط في القانون المدني، القاهرة.

ثانياً: لمراجع المتخصصة

الحازمي.ع. (2010) التدخل الإختصامي في نظام المرافعات السعودي دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض
العماري.ح. (2012) الخصم في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية.
عمر.ف. (2009م) التدخل في الدعوى المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 111
محمود.أ. (1998م) النظرية العامة للطلبات العارضة، دار الفكر العربي، القاهرة.
نصاري.ي. (2014م) التدخل والإدخال دراسة تحليلية مقارنة في

ثالثاً: القوانين

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 16 لسنة 2006م.
القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م.
قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969م وتعديلاته.

رابعاً: المراجع الأجنبية

Civil procedure ww.encylopedia.com
Non-joinder of parties in civil suits
www.legalserviceindia.com/articles/cpc.htm
www.leglfrance.gouv.fr

Interference in the Dispute "Comparative Study"

*Talal Y. Al-Issa, Suha Y. Sabahin**

ABSTRACT

Jordanian, Iraqi and French legislators have been authorized to interfere in the dispute listed before the courts even if it's neither an adversary nor representative. But Jordanian legislator does not permit that interference for the first time before the Court of Appeal. Jordanian legislator set the cases that can be inserted with the court order and limited it, but the Jordanian legislator was able to delegate and give the court the power to assess these cases and to restrict it in specific cases as the Iraqi and the French legislator did.

Keywords: Interference, Dispute, Jordanian Legislator.

* Ajloun National University, Jadara University.

Received on 7/12/2015 and Accepted for Publication on 18/1/2016.